صومه ألا ترى أنه يجوز صومه تطوعا وإن لم يكن عادة له قوله ليتحقق الحال أي لا لتزكية شاهدين كما لو شهد اثنان برؤية الهلال واحتاج الأمر إلى تزكيتهما فإنه لا يستحب الامساك لأجل التزكية إذا كان في الانتظار طول وأما إن كان ذلك قريبا فاستحباب الامساك متعين بل هو آكد من الامساك في الشك قوله فلا كفارة عليه أي لأنه من التأويل القريب قوله ويرد على مفهومه المجنون وأجيب بجواب آخر عن كل من المكره والمجنون بأن فعلهما قبل زوال العذر لا يتصف بإباحة ولا غيرها فلا يدخلان في منطوق ولا مفهوم قوله كف لسان وجوارح أي يتأكد أكثر من المفطر ومما ينسب لابن عطية كما في المجموع لا تجعلن رمضان شهر فكاهة كيما تقضى بالقبيح فنونه واعلم بأنك لن تفوز بأجره وتصومه حتى تكون تصونه